

الوقف المصرى

جريدة أسبوعية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع العناوين الخاصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية .

(العدد ٥٠) يوم الخميس ٢٤ رمضان سنة ١٣٤١ هـ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

ملخص

قانون بمرمان أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ المكمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ على الأجر والمحدد بالعمود المبرمة في سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية .
مرسوم بالغاء الرسم على السكر .
مرسوم بتعيين عضو مجلس الأوقاف الأعلى .
مرسوم بقبول يوسف ذوالفقار بك القاضي من محكمة المنصورة المختلطة الى محكمة استكدرية المختلطة .
مرسوم بشأن تحويله ترعة الكاشف التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناحية السرد بمركز فاكوسكور بمديرية الدقهلية .
مرسوم بتعديل الفقرة (١) من المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢) بشأن انشاء جبهات جديدة بعدة فواج تابعة لمديرية الغربية .
قرار بتدبير رئيس محكمة ابتدائية أهلية للاشغال بمحكمة الاستئناف الأهلية . وقتا .
قرار بتدبير وكيل محكمة ابتدائية أهلية للاشغال بمحكمة القنازين الابتدائية الأهلية . وقتا .
قرار بتدبير بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية .
اصلاح خطأ في القرار الوزاري نمرة ٧ - ١٩٢٣ الخاص بتخصيص أثمان تذاكر السفر وتذاكر الاشتراك على خطوط سكان حدود الحكومة (سنة نشره في العدد ٤٨ لسنة ١٩٢٣) .
اصلاح خطأ في القرار الخاص بإضافة بعض الجهات الى المناطق المنشأة من تطبيق القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضي بانقاص المساحة التي ترزع قطا في سنتي ١٩٢٢ - ١٩٢٣ .

ملحق بهذا العدد :

نقش وى القسم الرابع - جدول المناوبات الدفنية لسنة ١٩٢٣ بمديرية المنيا ومينى سويس .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بعيد الفطر المبارك تستريح وزارات الحكومة وسائر مصالح الأميرية يوم الوقفه وأيام العيد الثلاثة .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣

بمريان أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ المكمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ على الأجر والمحدد بالعمود المبرمة في سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الصادر بتشكيل لجان لتحديد ايجار الأراضي الزراعية عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ الصادر بمريان أحكام القانون رقم ١٤ سالف الذكر على عقود الايجار المبرمة في سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ الزراعية ؛

ونظرا لما يقضى به العدل ازاء استمرار هبوط اثمان القطن من وجوب مريان مفعول القانونين المذكورين على عقود الايجار المبرمة في سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية أيضا ؛

وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية ، وموافقة زأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تتبع نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الممثل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ في تحديد الايجار عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية بشرط أن يكون عقد الايجار قد أبرم في سنة ١٩٢٠ ولمدة تشمل السنة الزراعية المذكورة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

(١) جميع القرارات التي صدرت من اللجان بتحديد قيمة ايجارات سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية تسرى بدون احتياج الى قرار جديد على ايجارات سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية فاذا لم يكن قد صدر قرار عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ المذكورة قد تسرى القرارات الصادرة عن سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ الزراعية ؛

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) المعدلة بالمرسوم الصادر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يونيو سنة ١٩٢٠) :

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - نعين أبو بكر يحيى باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية عضوا بمجلس الأوقاف الأعلى بدلا من أحمد زكى أبو السعود بك الذى نعين وكيل الوزارة الحفانية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر به رأى عابدين فى ٢١ رمضان سنة ١٣٤١ (٧ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير الأوقاف

أحمد على

مرسوم

ينقل يوسف ذو الفقار بك القاضى من محكمة المنصورة المختلطة الى محكمة اسكندرية المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينقل يوسف ذو الفقار بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر به رأى عابدين فى ٧ مايو سنة ١٩٢٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية

أحمد ذه الفقار

(ترجمة)

(٢) اذا لم تكن قيمة لايجار قد حددت عن أى سنة من السنتين الزراعتين

المذكورتين بمعرفة اللجان كما جاء بالفقرة السابقة فتقدم الطلبات

الخاصة بتحديد ايجارات سنة ١٩٢٢-١٩٢٣ الزراعية الى اللجان

الجديدة التى ستشكل طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ مالف الذكر .

مادة ٢ - لوزير الحفانية اصدار قرارات باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر به رأى عابدين فى ٢١ رمضان سنة ١٣٤١ (٧ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية

أحمد ذه الفقار

مرسوم بالغاء الرسم على السكر

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر فى ١٧ شوال سنة ١٣٤٠ (١٣ يونيو

سنة ١٩٢٢) بفرض رسم على السكر المصنوع أو المكرور فى القطر المصرى ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ألغى مرسومنا المنسوب اليه ألفا الصادر فى ١٧ شوال سنة ١٣٤٠ (١٣ يونيو سنة ١٩٢٢) بفرض رسم على السكر المصنوع أو المكرور فى القطر المصرى

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر به رأى عابدين فى ٢١ رمضان سنة ١٣٤١ (٧ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير المالية

محمد